

الحلف باليمين وأنواعه وكفارته

13 رمضان أجر وإحسان

لقاء مع رابطة حملات الحج السورية

2021-06-18

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الحبيب الطيب الشفيع سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
الحمد لله الذي جعلنا من أهل الإيمان والإسلام والقرآن، ومن أنباع النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، الحمد لله الذي جعلنا نقرأ في كل صلاة من صلواتنا المفروضة وفي التوافل والسنن:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمُغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)

[سورة الفاتحة]



قانون المعاملة بين المسلم وأخيه المسلم
أحوني وأخواتي السادة المتبعون لرابطة حملات الحج السورية، في هذا البرنامج المبارك الذي ندوه من هذه الليلة المباركة تحت عنوان: "فقه المعاملات"، حقيقةً أنها الأخوة إن المعاملة بين المسلم وأخيه المسلم جعل لله عز وجل لها قانوناً في القرآن العظيم، وجعل لها منهاجاً في السنة النبوية المحمدية العظيمة، التي جعل فيها التحاب، والتآلف، والتأخي، والتعاون، من أجل أن ينال كلٌّ منا حقه من الآخر، فلا يكون هناك اعداء بالقول أو بالعمل بين مسلم وآخر، بل بين مسلم وغير مسلم، لذلك قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الظَّلَاقُ مَرَّانٌ لِلْفَائِضِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيرٍ بِإِحْسَانٍ ۝ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمْ فَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَاخَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۝ قَالَ
خُفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ قَلَاجْتَعَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ يَهٗ تَلْكَ حُدُودَ اللَّهِ قَلَاجْتَعَ
 وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ قَلَاجْتَعَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

[سورة البقرة]

جعل الله عز وجل للمسلم حدوداً يمشي من خلالها، فلا يكذب، ولا ينحرف عن الطريق، لا بالقول ولا بالعمل، لذلك الله سبحانه وتعالى عندما قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانُوا لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ تُرْلًا (107)

[سورة الكهف]

والعمل يكون من خلال القول، ومن خلال ما يقوم به المسلم من أعمال، ينظر الله عز وجل إليه، ماذا فعل من عمل صالح، أو من عمل غير صالح، لذلك أنها الأخوة الكرام، إننا نقع في شهادتين كثيرة، ونفع في زلات، وفي أكل حقوق كثيرة، عندما يأتي أحد الناس المغيبين عن الدين الحقيقي، وعن حقيقة هذا الإسلام، فيأتي ليأكل حق أخيه مالاً، أو بيته، أو اغتصاباً، أو أرضاً، أو حقوقاً نفسيةً، أو معنوية، فيأتي فيحلف بالله كاذباً، ويأتي ويشهد شهادة زور، يقصد حق أخيه، فيجعله إما أن يحكم عليه بالسجن، أو بأحد الحقوق، أو بالقتل، أو بالإعدام لا سمح الله، من خلال يمين لا ترضي الله عز وجل، وتسبب الظلم وسفك الدماء فيما بعد، لذلك أنها الأخوة، إسلامنا الحنيف، وديننا العظيم حرص على تربية المسلم على الآداب، وعلى الحقوق، واداء الواجبات، التي رسمنا لها القرآن الكريم، ورسمنا لها النبوة المطهرة بقوله عليه الصلاة والسلام، وبفعله، وإصراره، لذلك أنها الأخوة، سقف اليمين تحت عنوان: "صدق المعاملات"، وبدأ به بعنوان: الحلف باليمين، وأحكام اليمين، وكفاراة اليمين، متى تكون اليمين جائزه، متى تكون اليمين محرمة، متى يكون صاحب اليمين يستطيع أن يحيث في يمينه، كل ذلك سنتيه من خلال قول الله سبحانه وتعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُ قُلُوبُكُمْ ۝ وَاللَّهُ عَفُورٌ خَلِيمٌ (225)

[سورة البقرة]

وقول الله سبحانه وتعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تَنْجُودُوا أَيْمَانَكُمْ دَحْلًا يَتَكُمْ فَتَرَلَ قَدْمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَذَوْقُوا السُّوءَ إِمَّا ضَدِّدُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (94)

[سورة النحل]

وليحذر المسلم من اليمين الكاذبة، ومن اليمين الفاجرة، ومن اليمين الغموس، ومن اليمين التي يأكل بها الحقوق، لأن النبي عليه الصلاة والسلام حذر من هذه الأيمان، فقال عليه الصلاة والسلام:

{ خمسُ لِيْسَ لَهُنَّ كُفَّارٌ: الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُنْ مُؤْمِنٌ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِيِّ وَبِمِنْ صَابِرٌ يَقْتِطِعُ بِهَا مَا لَمْ بِغَيْرِ حَقٍّ }
[الرغيب والترهيب]

اليمين الصابرة هي التي تؤدي بصاحبها إلى السجن، أو إلى الاعتداء عليه جسداً، أو سجناً، أو قتلاً، أو أكل ماله بغير حق.
أيها الأخوة: النبي عليه الصلاة والسلام حذرنا من هذه الأيمان التي لا ترضي الله، والتي تنزع الحقوق من أيدي بعضنا البعض بغير حق، قال عليه الصلاة والسلام:

{ مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورٍ كَادِيٌ فَلِتَبِعُ بِوْجَهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ }

[أخرجه أبو داود]

من أجل ذلك أيها الأخوة وجب علينا أن نذكر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَذَكْرُ قَائِمِ الدُّكْرَى شَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (55)

[سورة الذاريات]

من هذه الإطلاله الكريمه التي نلتقي بها معكم أيها السادة، أيها المتابعون الكرام، نلتقي معكم من رحبي الدكتور بلال نور الدين، دكتور الفقه المقارن، والمشرف العلمي على موقع وأعمال العالمة الكبيرة الداعية الدكتور محمد راتب النابلسي، لنبدأ معه الحوار، وهذا اللقاء الطيب المبارك، نرحب بكم فضيلة الدكتور في هذا البرنامج المبارك، ونتضرر من الأخوة المتابعين عن تأخيرنا قليلاً بسبب بعض الظروف، أهلاً وسهلاً ومرحباً بكم فضيلة الدكتور.

الدكتور بلال:

حراك الله دكتور حسن، بارك الله بكم، ونفع بكم بأعلى المراتب.

الدكتور حسن:

جزاكم الله عنا كل خير فضيلة الدكتور، أحبينا دكتورنا الكريم أن نطلب على إخواننا المتابعين، ومن يتبعون هذه الإطلالة فيما بعد، على اليوتيوب أو على صفحة الفيسابوك، أن نذكر بحكم من أحكام هذا الدين العظيم، وهو الأيمان في الإسلام، بدايةً تتوجه لفضيلتكم نسأل ما المقصود باليمين تعرضاً ومعنى في الشرع؟ وهل المقصود منه تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته؟ نفضل فضيلة الدكتور.

تعريف اليمين:
الدكتور بلال:

حاكم الله، بارك الله بكم وأهلاً وسهلاً بجميع الأخوة المتابعين.

اليمين وجمعها الأيمان والمفرد اليمين، ويساويها الحلف أو الحلف وكلاهما صحيح بالله تعالى، أو القسم، وكلها مسميات لمدلول واحد، واليمين قبل سمى بمعناها أن العرب كانوا إذا أقسموا بهم أخذوا بأيمان بعضهم، بمعنى كل إنسان يمد يده اليمين ويأخذ يده أخيه توثيقاً لهذا الحلف الذي حلفوه، فأصبح القسم يسمى بمعناها من هذا الباب، وهذا أرجح ما قبل بتسميته باليمين، هذا من حيث اللغة.

أما من حيث الشرع فاليمين أن يحلف الإنسان بالله تعالى، أو باسمه، أو بصفة من صفاته، على أن يفعل شيئاً، أو أن يترك شيئاً، أن يحلف أن يفعل شيئاً في المستقبل، أو أن يترك شيئاً في المستقبل، والله تعالى جل جلاله هو خالق كل شيء، فالله تعالى يقسم بما يشاء من مخلوقاته، فنقرأ قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْعَصْرِ (١)

[سورة العصر]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالشَّمْسِ وَضَحاها (١)

[سورة الشمس]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّيلِ إِذَا يُغْشِي (١)

[سورة الليل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالصَّحْنِ (١) وَاللَّيلِ إِذَا سَجَنِ (٢)

[سورة الصحف]



لا يجوز للمسلم أن يحلف بغير الله تعالى
فيقسم جل جلاله ببعض ما خلق، من أجل أن يلتفت أنظار القارئين والمستمعين لكتاب الله، إلى عظيم ما يقسم به، فالعظيم إذا أقسم بشيء فإنه يقسم بشيء يستحق الانتباه، لكن لا يجوز للمسلم أن يحلف بغير الله تعالى، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن الحلف بغير الله، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

{ من حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ أشركَ }

[الجامع الصغير]

وهذا محمولٌ كما قال أهل العلم إذا فعل ذلك على وجه التعظيم لشيءٍ غير الله تعالى، وطبعاً هذا هو الشرك الأصغر وليس الشرك الأكبر المخرج من الملة وإنما هو لزيادة التشريع على ذلك، وبيان أن المسلم ينبغي أن يتحذر من أن يحلف بغير الله تعالى، فلا عظيم في قلب المؤمن إلا الله، فإذا حلف فليحلف بالله تعالى كأن يقول: والله، أو باسم من أسمائه كأن يقول: أقسم بالرحمن الرحيم، أو بصفة من صفاته، أو نحو ذلك، لكن لا يجوز له أن يقول بغير الله تعالى، لأن الله لا يعظم في قلب المؤمن إلا الله، فالحلف بغير الله تعالى لا يجوز في شريعتنا؛ وإنما يتوجه المؤمن للحلف بالله، ثم نقول أيضاً تتمة لهذا الكلام، قبل أن ننشر بمعيتكم بما يتعلّق بأحكام اليمين، نقول: الأصل في الإنسان وإن كان اليمين مباحاً، الأصل أن اليمين مباح، مadam الإنسان لا يحلف أن يفعل معصيةً، أو يحلف كذباً والعياذ بالله، فله أن يحلف بأن يقول: أقسم بالله أن أزور أخي غداً، أقسم بالله أن أعطي فلاناً مبلغاً من المال في الأسبوع القادم، كلام مباح له أن يقسم وله ألا يقسم، لكن مع أن اليمين مباح شرعاً إذا كان ضمن الضوابط الشرعية، إلا أنه يُكره الإفراط في الحلف، بغير الله محظوظ أو مكره، مكره تحريمًا، أما الحلف بالله فيكره الإفراط فيه؛ لأن الله تعالى قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (10)

[سورة القلم]

أي يكثر الحلف، وقد يبدأ قال العرب: من تكثر أيمانه غالباً يكثر كذبه؛ لأنه لو لم يكن يخشى ألا يصدقه الناس لما أكثر من الأيمان، فالإكثار من الحلف بالله تعالى ليس من شأن المؤمنين؛ وإنما الأصل لا يحلف إلا إذا كان هناك داعٍ لذلك، كان يدعى إلى يمين، أو يريد أن يؤكد شيئاً فيفعل ذلك، كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: "ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً"، تعظيمًا لله عن وجّل ما اضطر في حياته أن يحلف بالله، حاشاه أن يحلف بالله، ولكن حتى صادقاً ما حلف بالله، واليمين مكره، الإكثار من اليمين المنعدمة أو المعقودة مكره لقوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
<وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ> أَنْ تَبْرُوا وَسَفُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۝ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ (224)

[سورة البقرة]

أي لا تجعل اسم الله على لسانك دائمًا للأيمان، اجعل اسم الله على لسانك، فلسانك رطب بذكر الله، لكن في العافية دائمًا تحلف، ليس ذلك لائقاً بأدب المؤمن، في المجلس الواحد يحلف عشر مرات، كل مرة والله أقسم بالله أنه حصل، والله لم يحصل عليه لم أقل، الإكثار من الحلف ولو كنت صادقاً به مكره شرعاً؛ لأن إفراط، وإن تجعل الله عرضةً في أيديك في كل كلمة تقولها، قال تعالى: **(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ)**، هذا الملاخض سبدي، نفتح به حديثنا عن اليمين وأنا جاهز لأسئلتكم.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتورنا الحبيب، السؤال المطروح هل الحلف، واليمين، والإيماء، والقسم بمعنى واحد، وما الفرق بينها؟ ومتي تكون اليمين صحيحة شرعاً؟

الحلف واليمين والقسم مدلولات لمعنى واحد:

الدكتور بلال:

نعم يا سبدي، الحلف أو الحلف واليمين والقسم، هي مدلولات لمعنى واحد، الإيماء هو قسم لكنه قسم من نوع خاص، إذا قيل: آلى الرجل بمعنى حلف، لكن تنصرف فقهاؤه إلى من حلف لا يقرب زوجته، أقسام يميناً بالله لا يقرب زوجته بما يكون بين الرجل وزوجته، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَائِمِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَسْهُرٍ ۝ قَيْنَ قَاءُوا ۝ قَيْنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّجِيمٌ (226)

[سورة البقرة]

فالإيلاء هو حلف، أو خلف، لكنه منصرف إلى نوع خاص، وهو أن يحلف الرجل ألا يقرب زوجته، أما القسم أن يقسم بالله تعالى فيقول: أقسم بالله ألا أفعل، واليمين هو قسم بالله، والحلف هو حلف بالله، فهما مدلولات إلى كلمة واحدة إلا الإيلاء فإنه منصرف إلى شيء آخر.

أنواع اليمين من حيث حكمها الشرعي:



عندما تدعى إلى حلف يمين شغلي لا ترفضها

اليمين تناوتها الأحكام الخمس كما قال الجنابية، الأحكام الخمس هي الوجوب، والندب، والكرارة، والإباحة، هذه الأحكام الخمس في الفقه الإسلامي، كيف ذلك؟ قالوا المميين قد تكون واجبة، بمعنى قد يجب على الإنسان أن يحلف بيمينًا، إذا جاءه القاضي وطلب منه أن يحلف بيمينًا، إذا جاء إنسان متهم بسرقة وهو يعلم أن هذا الشخص كان عند في وقت السرقة، قال: لا أريد أن أحلف، لا، اليمين واجبة عليك الآن، لأنك إن حلفت هذه اليمين فإنك تنجز إنسانًا بريئًا من تهمة تعلق بها، فعندما تدعى إلى حلف يمين من أجل الحقوق، اليمين واجبٌ بحقك، وينبغي لا ترفضها، ثم إن اليمين قد تكون مندوبةً، بمعنى لك أجر في فعلها، لكن لو تركتها لا وزر عليك، قالوا: ذلك يكون عندما يكون فيه مصلحة، لأن يكون هناك إصلاح بين شخصين متخاصمين، أو تزيل حقدًا من قلب مسلم، أو تدفع شرًّا عنه، أنت وجدت أثناء جلسة الإصلاح بين شخصين أنك لو حلفت بيمين صادقًا فيها أن فلانًا يحبك، أو أن فلانًا لم يقل ذلك، فحلفت على ذلك من أجل أن يصلح الأمر بينهما، ويزول ما في قلب أحدهما على الآخر، فهذا مندوب، لأنك تصلح فيه بين شخصين، ثم إن اليمين قد تكون مباحةً ليست مندوبةً ولا واجبةً، المباح يستثنى فيه جانب الفعل والترك، مثل الطعام والشراب، الطعام ما حكمه؟ مباح من شاء أكل ومن شاء لم يأكل، إلا في حالات خاصة، لكن الطعام والشراب مباح، فاليمين تكون مباحةً في حالة وهي أن يحلف الإنسان على فعل شيء مباح أو أن يتركه، بمعنى إنسان حلف بيمينًا بالله أن يدفع ما لا لفلان، أو حلف بيمينًا أن يزور فلانًا، أو حلف بيمينًا لا يدخل هذا المكان، اترعج من مكان قال، والله لا أدخل هذا المكان، هذا يمين مباح لكن كما قلنا الأصل بال المسلم لا يكتر من الأيام المباحة، وأن يدع اليمين عندما يتبعن عليه الحلف لا يفعل ذلك، بمعنى على لسانه بشكلي مستمر، وقد تكون اليمين مكرورةً، وهو أن يحلف الإنسان على ترك مندوب، لأن يقول الإنسان: أقسم بالله ألا أصلي الضحى، والضحى سنة، فأنت الآن بهذا الحلف وقعت في ترك مندوب، حلفت على ترك مندوب، فهذه يمين مكرورة، وهنا الكراهة تصل إلى التحرير، ليس التحرير القطعي وإنما المكرورة تحريرًا، وقد يكون محربًا، يحرم على الإنسان أن يحلف، يحكم عليه أن يحلف صادقًا، الكذب محروم في كل حال، لكن نتكلم عن اليمين، متى يحرم على الإنسان الحلف بشكل عام؟ عندما يكون الحلف كاذبًا، كأن يحلف الإنسان كاذبًا على شيء، وهو يعلم أنه كاذب فيه، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا فَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَجَهْلُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (14)

[سورة المجادلة]

فالكذب حرام، ومن أعظم الحرمات أن يحلف الإنسان كاذبًا فيقول: والله ما رأيت فلانًا وهو قد رآه، أو يقول: والله لم أفعل وهو قد فعل، يقولها وهو يعلم أنه كاذب، لكنه يحلف لينجي نفسه من شيء، أو ليورط إنساناً بشيء أو كذا، وهذه يمين كاذبة وهي من الحلف المحرم، فالحلف تناوتها الأحكام الخمس، الوجوب، والندب، والإباحة، والكرارة، والتحرير، القطعي عندما يكون اليمين كاذبًا، هذه أنواع اليمين من حيث حكمها الشرعي، لكن يوجد أحكام لليمين من زوايا أخرى س تعالجها معينكم إن شاء الله.

الدكتور حسن:

جزاكم الله خير فضيلة الدكتور، يوجد حكم أن الحلف لا يجوز إلا باسم الله سبحانه، أو بصفة من صفاته، هل يجوز أن يحلف المسلم بالقرآن أو بالكعبة أو بالنبي عليه الصلاة والسلام أو بأية من القرآن أو بمخلوق؟ وكذلك السؤال الذي يأتي معه: الله عز وجل أقسام بمخلوقاته، ويجوز لله أن يقسم بما يشاء، فهل يجوز للمسلم أن يقسم بما أقسم الله عز وجل به؟

على المؤمن ألا يقسم إلا بالله أو بالقرآن الكريم:
الدكتور بلال:



الحلف بالقرآن الكريم حائز

سيدي نسداً واحدة واحدة، الحلف بالقرآن الكريم حائز؛ لأنّه يتضمن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى من صفاته، فلو قال الإنسان: أقسم بالقرآن الكريم، أو يآية من آياته أني كذا فهذا حائز؛ لأنّ كلام الله صفةٌ من صفاته وهذا ما عليه جمهور الأمة، فالقرآن ليس مخلوقاً كما قال المعتزلة، وإنما هو كلام الله القديم الأولي الثابت، فهو صفةٌ من صفاته فيجوز الحلف به، وأما الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلى عظم مكانة النبي صلى الله عليه وسلم في نفوسنا، وعلى عظم محبتنا له صلى الله عليه وسلم وحده العظيم والكبير، إلا أن الأصل ألا يحلف الإنسان بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ النبي في محصلة الأمر بشر، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فُلْ إِنَّمَا أَنَا بِتَشْرِيرِ مَنْ لَكُمْ /بُوْحِي إِلَيْنَا إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۝ قَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ
قَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَخْدَا (110)

[سورة الكهف]

فلا ينبغي للمؤمن أن يحلف بغير الله تعالى، أما بما أقسم الله تعالى به في قرآن، مثلًا: **(وَالشَّمْسُ وَضُحَّاهَا)**، نعم هناك من قال ولكنه قول ضعيف من أهل العلم، أنه ما أقسم الله تعالى به، فنقول: والشمس، لكن هذا القول ضعيف، إنما جمهور الفقهاء من الأئمة على أنه لا يجوز لل المسلم أن يحلف بمخلوقات الله، حتى بما أقسم الله تعالى به، وهذا أمرٌ لله تعالى وحده أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته، أما المؤمن فلا يقسم إلا بالله، مستمددين بعده أحاديث أحدها:

{ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ خَالِقًا، قَلْيَخِلْفَ اللَّهِ أَوْ يَتِصْمُثْ }

[صحيح البخاري]

وهناك رواية: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)**، وقلنا إن هذا الشرك الأصغر وليس الأكبر، وأنه محمولٌ على من حلف بريده عظيماً غير الله تعالى بحلفه، فلا يجوز أن يحلف الإنسان بشيءٍ من مخلوقات الله تعالى، أما القرآن الكريم، أو صفات الله، عدل الله، حكمه الله، أسماء الله الحسنی، فهذه يجوز للمؤمن أن يحلف بها.

الدكتور حسن:

سيدي بارك الله لنا في حياتكم، قول الله عز وجل:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَلَّا أَقْسِيمُ يَرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَعَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (40)

[سورة المعارج]

هذا قسمٌ لله سبحانه وتعاليٰ بما خلق، وله أن يحلف بما يشاء، فهل يجوز للمسلم أن يقسم بمثل هذه الآيات الكريمة وهذا القسم؟

القسم في القرآن نوعان: الدكتور بلال:

القسم في القرآن نوعان أحدهما هذا الذي ذكرته، طبعاً في القرآن لا أقسم يعني أقسم، **(فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ)**، هنا قسم بالرب جل جلاله، فهذا جائز، يجوز للإنسان أن يقول: أقسم برب المشارق والمغارب، هنا القسم جاء بالله تعالى، أو أن تقول: أقسم برب القمر والنجوم، أقسم برب الكواكب، هذا لا شيء فيه، القسم هنا منصرف إلى الله تعالى وليس إلى الأشياء، وإنما إذا قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ (٢)

[سورة الليل]


هنا يقسم الله تعالى بمخلوقاته، لكن كما قلنا: المؤمن الأصل لا يقسم بشيء من المخلوقات حتى بالمخلوقات التي أقسم الله تعالى بها، لأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، أما المؤمن فلا يقسم إلا بالله تعالى، أو بشيء من اسمه أو صفاتة جل جلاله.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتورنا العجيب، السؤال الآن حاكم الله قوله: أقسم عليك، أو أقسمت عليك، ولم يذكر اسم الله هنا، هل تكون بمعناها؟ وهل يحتاج هذا القسم إلى نية؟ هنا لم يذكر اسم الله، قال: أقسم عليك، أو أقسمت عليك، ولم يذكر اسم الله في هذا القسم، هل يحتاج إلى نية؟ وهل إذا قال: أقسم بالله عليك، أو أقسمت عليك بالله، هل هذا يعتبر قسماً معتبراً ولا يحتاج إلى نية ليكون القسم معتبراً؟

القسم واليمين لا يحتاج إلى نية:

الدكتور بلال:



المسلم ظاهره أن يحلف بالله تعالى

جزاكم الله خيراً، بدايةً لو قال: أقسم عليك، أو أقسم بالله عليك، عند جمهور الفقهاء الأمران سببان، لأنه مسلم، والمسلم ظاهره أن يحلف بالله تعالى، فإذا حلف المُقسم به بدلاته لأنه واضح ومعرفون، فحذف للدلالة عليه، مadam قال: أقسم عليك، يقصد أقسم بالله عليك، إلا إذا أدعى غير ذلك فهذا شأن آخر، لكن الأصل أقسم عليك فهي أقسم بالله عليك، وهي قسم منعقدة بالنسبة للحالف، فهو حلف أقسم بالله عليك أن تفعل كذا، وهذا الرجل إن فعل كذا فقد برئت ذمة الحالف، وإن لم يفعل فقد اضطرر الحالف أن يدفع كفارة اليمين؛ لأنه أوجها على نفسه عندما قال: أقسم عليك أن تفعل كذا، أما الأصل فهو أن الحالف لا يسأل عن نيته، الآن ستحدث عن يمين اللغو، أما الحالف فلا يحتاج إلى أن يسأل: هل نوبت الحلف أم لم تتو الحلف، مadam ظاهر الكلام هو الحلف فقد وقعت اليمين.

الدكتور حسن:

إذاً دكتورنا القسم واليمين لا يحتاج إلى نية، إذا كان من أقسام يقسم بالله، لا يحتاج إلى نية إنما النية تكون في اللغو حقيقةً.

السؤال الآن هل الحلف بأيمان المسلمين يتلزمها كفارة؟ مثلاً أن يقول: إن فعلت كذا سأح إلى بيت الله الحرام، أو أصوم شهراً، أو أطعム ألف مسكين، لكن بعد أن حلف وجد نفسه غير قادر على ذلك، أو إن قال: إن سافرت إلى البلد الفلاني فالحال على حرام، حرم الحال على نفسه إن سافر إلى مكان يريده أو يرثاه به، أو إن قال: إن فعلت كذا تزوجت مثلاً، أو أصبحت لدى منزل، فإن كل ما أملك صدقة، وبعد ذلك شعر أنه لا يستطيع أن يفي بهذه الأيمان، فالقسم الأول من السؤال: هل الأيمان تلزمها كفارة؟ ومتى تلزمها كفارة؟ وهذه الأيمان التي ذكرتها إن فعلت كذا فالحال على حرام، هل يجوز أن يحرم الحال في يمين من الأيمان؟ هل يجوز أن يرصد كل ما يملك صدقة أو كل ما لديه، يحرم أولاده من خلال هذه الأيمان؟ وماذا يفعل إن وقع بهذا اليمين؟

اليمين ثلاثة أقسام:

الدكتور بلال:

نعم جزاكم الله خيراً، يا سيد اليمين عند العلماء ثلاثة أقسام، القسم الأول هو يمين اللغو، والثاني هو اليمين المنعقدة، والثالث هو اليمين الغموس، اللغو، والمنعقدة، والغموس، اليمين اللغو دليلاً لها قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ خَلِيلٌ (225)

[سورة البقرة]

وفي الآية الثانية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَةً >إطْعَامُ عَسَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَعْرِيزَ رَقَبَتِهِمْ >فَقَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَعْفَطُوكُمْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ مُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَسْكُرُونَ (89)

[سورة المائدة]

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
خَلِيلٌ

اللغو يمين غير منعقدة

فهاتان الآيات تدلان على أن اللغو يمين غير منعقدة، لا توجد كفاره وكأنها لم تكن أصلًا، ما معنى الميمين اللغو؟ لأن بعض الناس اليوم يقولون إذا قال: والله، دون كسر الهاء فهذا لغو، فإذا قال: والله يكسر الهاء تصبح منعقدة، لكن ما الضابط؟ متى يكون الميمين لغوًّا ومتى تكون منعقدة؟ العلماء لهم في ذلك اتجاهان، الاتجاه الأول اللغو في الميمين ما يجري على اللسان للتأكيد أو التنبيه من غير اعتقاد الميمين، في القلب لم يرد أن يحلف، مثلاً شخص يجلس مع شخص آخر، يقول له: هل نحضر طعاماً؟ يقول: لا والله، لا يزيد أن يتبعه وبكلفة، الرجل قال له: أريد أن أحلف، وأتن بالطعام، هذه يمين لغو لأنه لم يبرد الحلف، هو ما أراد أن يحلف، ما أراد أن يقسم بالله عز وجل ألا يحضر طعاماً، لكن أراد ألا يكلمه من أجل التأكيد والتنبيه، لكن ما كسب قلبه هذا الميمين، أو الأم أحياها في المنزل تقول لابنها: والله لأموتك، وهي لا تزيد لا أن تميته ولا أن تصيبه بشيء من الرياح من خوفها عليه، فهي ما أرادت الميمين، فهنا يقول: هذه يمين لغو ليس عليها شيء وكأنها لم تكن، ونوصي الآخوة أن يحاولوا جهدهم ألا يقولوها، **(وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ غَرَضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)**، ليس لها داع، هذا ماذهب إليه بعض أهل العلم وهو قول الإمام الشافعي، وقول الإمام أحمد، وهو منقول عن السيدة عائشة رضي الله عنها، روى الحجاري عنها أنها قالت، نزل قول الله تعالى: **(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)**، في قول الرجل: لا والله، بلى والله، لا والله لا أفعل، بلى والله أفعل، ما يجري في الأسواق ومع الناس وكذا، لم يتعد الإنسان فيه القسم، هذا الاتجاه الأول.

الاتجاه الثاني باللغو في الميمين ويمكن أن يجمع بينهما، قال: أن يحلف الإنسان على أمر يطنه كما يعتقد فيكون الأمر بخلافه، يأخذ مبلغًا من إنسان، يقول له: كم المبلغ الذي أخذته؟ يقال له: عشرة آلاف، يقول: ليست عشرة بل اثنا عشر، يقول لك: عشرة، تقول له: اثنا عشر، يقول لك: عشرين، يقول لك: عشرين، وهو عذرهم وكانوا حلف خلف عشرة ولكنه أخطأ في العد، فهو عندما حلف كان صادقاً فيما يقول، لم يكذب، تقول له: أين المال هاته؟ تعدد فيكون اثنين عشر، فقال: لم أتبته سامحوني، فهو عندما حلف خلف صادقاً، ويريد الصدق لكن ظهر الأمر على خلاف ما يطنه، فقالوا: هذا هو اللغو، وهو منقول عن العباس رضي الله عنه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، ويمكن أن يجمع بين الأمرين فنقول: الميمين اللغو هي يمين يحلها الإنسان من غير قصدٍ تجري على لسانه، لا يزيد بها ولا يعتمدها قلبه، أو أنه يطعن شيئاً فيحلف عليه فيظهر خلافه، وهذه يمين لغو غير منعقدة لا توجب كفاره عند جمهور الفقهاء بل عند جميع الفقهاء.



اليمين المعقودة تجب عليه الكفارة

أما اليمين المعقودة، وهي أن يحلف الإنسان على شيء يفعله أو يتركه، على فعل أمر ما أو عدم فعله في المستقبل، كأن يقول: والله لن أزور صديقي فلاناً، أو يقول: والله لأنتفق نصف مالي في سبيل الله، يحلف على شيء يريد أن يفعله في المستقبل، أو يريد أن ينفي نفسه عن فعله في المستقبل، فهذا إذا حنت به ولم يفعل ما حلف عليه، فإنه تجب عليه الكفارة، وكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تعلمون به أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير ربة، اليوم أم الأرض تستعبد الشعوب كلهم، لا يوجد عبيد أفراد، نسأل الله السلام، يوجد شعوب مستعبدة نسأل الله أن يجعل فرجاً ومحرجاً، فال يوم إما أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، والإطعام والكسوة من أوسط ما يطعم به أهله، مثلًا الذي يأكل كل يوم شيئاً آذن من الذي قبله، لا يحق له أن يقول: سأطعم الفقير طعاماً عادي، يطعمه مثلاً يأكل، أو ينفق مالاً يطعم عشرة مساكين يعطي لكل مساكين وجيئين مشبعتين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ويحوز أن تكون متتابعة أو متفرقة، **(ذلِكَ كُفَّارَةً أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۝ وَأَخْطَلْتُمُ أَيْمَانَكُمْ)**، لا تحلف إلا إذا كنت مضطراً لذلك.

أما اليمين الثالث فهي اليمين العموس، وهي الحلف على الكذب، وسميت عموساً لتسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فقد قال صلى الله عليه وسلم:

{**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. سَأَكُ شُعْنَةً وَقَالَ مُعاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْنَةُ، قَالَ: الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَنْلُ النَّفْسِ {**}

[أخرجه البخاري]



اليمين الغموس هي يمين كاذبة

وسميت عموساً إما لأنها تغمض صاحبها بالإثم، أو لأنها تغمض صاحبها بالنار والعياذ بالله، بالإثم أو بالنار، نسأل الله السلام، وهذه اليمين الغموس عند جمهور الفقهاء ليس لها كفارة، قالوا: هي أعظم من أن تكون لها كفارة، هي يمين كاذبة، حلف كذباً، قال: والله ما رأيت فلاناً اليوم وهو قد رآه، ويشتد إثمه عندما يتعلق بها الحقوق والعياذ بالله، لأن يحلف أمام القاضي أنه التقى بفلان هذا اليوم وهو لم يلتقط به، أو أن يحلف أنه أعطاها مهرها وهو لم يعطها مهرها، أو أن يحلف بالله أنه قال كذا وهو لم يقل كذا، أو يحلف بالله أن هذا المال ليس لفلان وهو لفلان، فعندما يتعلق بها حقوق العباد يتشدد إثمه والعياذ بالله، وتغمض صاحبها في نار جهنم، فمن حلف كذباً فعليه أن يبادر بالتوبة إلى الله، ثم تنظر فإن كانت يمينه أدت إلى انتزاع حق من إنسان، أو إضرار بإنسان فعليه أن يراجع حساباته فوراً، وأن يعود إلى القاضي، أو الحكم، أو إلى الشخص الذي تضرر من ذلك، فيصلح ما كان منه، وقالوا: ليس لها كفارة، إلا أن الشافعية قالوا: هو أئمَّا عظيماً وحتاج إلى كفارة، فيكفر عنها بإطعام عشرة مساكين، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، وال الصحيح من أقوال العلماء وما عليه الجمهور، أنه ليس عليه كفارة، ولكن إثمه عظيم، وتوبته واجحة، والإصلاح واجب إذا تعلق بالأمر حقوق العياد، وأما ما ذكرتم بأن يحلف الإنسان على شيء معين فقد قال صلى الله عليه وسلم:

{**لَا نَذِرٌ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ أَبْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْبِيَّةِ رَحْمٍ،**} ومن حلف على

يُمِينٌ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلَيْدَعُهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ تَرَكَهَا كُفَارُهَا />

[صحيح أبي داود]

مثل الذي تفضلتم به كأن يقسم بالله عز وجل أن يحرّم على نفسه حلاله، قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّتِي لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ
(1)

[سورة التحريم]

فالله تعالى أباح لنا المباحات، فعندما يحرم الإنسان على نفسه شيئاً أباحه الله، فيعني أن يعود عن يمينه، وبأتي الذي أباحه الله له، وليكره عن يمينه، أو أن يقول كما تفضلتم
أقسم بالله أن أصدق بكل مالي، ثم ينظر فيقول: ماذا صنعت؟ ومن يطعم أولادي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِو إِلَيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
المُّحْسِنِينَ (195)

[سورة البقرة]

فإنفاق المال كله تهلكة، وعدم الإنفاق تهلكة، فأنا عندما قلت: أتباع بكل مالي غداً، وليس لدى طعام، والله أمر بالأخذ بالأسباب، فأعود عن اليمين وأقول: سأتفق جزءاً من مالي،
فأقول لك: كفر عن يمينك وآت بما هو خير، وإن الخبر هنا لا تنفق كل مالك، ثم تتکفف الناس، فهنا يأتي حدث المصطفى:

{ ومن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ولتأتِ الـذِي هـو خـيـر فـإـنـهـ تـرـكـهـاـ كـفـارـهـا }

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتور على هذا البيان، وجزاكم الله عنا كل خير، فضيلة الدكتور أنا أرى أن لليمين شروطاً، كما بين ذلك الفقهاء، من هذه الشروط، إذا نظرنا إلى صبيٌّ صغير، وحلف
باليمن، هل تتعقد يمينه؟ إذا كان غير مسلم هل تتعقد يمينه؟ إذا كان فاقد العقل فهل هناك شروط لهذا اليمين؟ وما أركان اليمين؟

شروط وأركان اليمين:
الدكتور بلال:



المجنون لا يعتقد يمينه لأنّه فقد عقله

لا شك أن هناك شروطًا بسيطة لفهمها: شروط الحالف، يمعنى الذي يقسم، المُقسم باليمين، أول شروطه كما تفضلتم البالوغ، فالصيبي لا تتعقد يمينه، لا بد من أن يكون بالغاً، والشرط الثاني: العقل، المجنون لا يتعقد يمينه؛ لأنّه فقد عقله، إذا أخذ ما أوهبه سقط ما أوحبه، ومن الشروط: القصد، فلا تتعقد من النائم أو من كان شاربًا للخمر، مع إثنين العياد بالله، أو النائم الذي لا يميز، وهو في نومه تكلم مثلًا، فقلوا: هذا شرطه القصد، وهو أن يقصد اليمين، أن تكون عنده الإرادة، فإذا سقطت إرادته وحلف وقال: لم أتنبه، وأنت سأسلب مالك، أو سأنتهك عرضك والعياد بالله، حلف وهذا لا تتعقد يمينه؛ لأنّه لم يتتوفر لديه عنصر الاختيار، فلا بد من الاختيار، فإذا توعد شخص آخر: إن لم تحلف الآن سأقتلك، أو راشدًا، وأن يكون مختارًا قاصدًا ليمينه، أما قضية الحالف عندما تكون من غير مسلم وهذا موضوع خلاف، هل تتعقد يمينه؟ الذين قالوا: إن الكافر أو غير المسلم مطالب بغير الشرعية، قالوا: تتعقد يمينه، وال الصحيح من أقوال العلم أن هذا حكمٌ شرعيٌ، والحكم الشرعي يكون للأشخاص المسلمين حصرًا، فلا تتعقد يمين غير المسلم، والله تعالى أعلم.

الدكتور حسن:

جزاكم الله عنا كل خير فضيلة الدكتور، السؤال الآن: هل إذا حلف ناسياً أو حلف خطأ على أمرٍ من الأمور، هل عليه حنث في اليمين وعليه كفارة؟

حكم من حلف ناسياً أو حلف خطأ على أمرٍ من الأمور:
الدكتور بلال:

ال صحيح أن من حلف ناسياً فيمينه يمين لغو غير منعقدة، كما بيّنا في المعنى الثاني الذي قاله الفقهاء، هو نسي فحلف فتبين له أنه كان ناسياً الأمر، فلا تتعقد يمينه ولا كفارة عليه، قال صلي الله عليه وسلم:

{رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}

[عمدة التفسير]

وقال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسْبَتُ قُلُوبُكُمْ)، فالخطئ الذي حلف خطأً ثم تبين خلافه أو نسي الأمر فحلف، فال صحيح من أقوال أهل العلم وهذا من أقوال الحنفية والمالكية أن يمينه لغو غير منعقدة، ولا كفارة عليه لو تبين خطوهما والله أعلم.

الدكتور حسن:

السائل يسأل فضيلة الدكتور، من حلف ناسياً ثم قال: إن شاء الله، هل عليه حنث وعليه كفارة؟

حكم من أتى بيمينه بكلمة إن شاء الله:
الدكتور بلال:

هذه فيها حديث صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم، وهو أن هذا الشخص الذي استثنى، فقال: أقسم بالله لأفعلنّ كذا إن شاء الله، فإن كان الاستثناء متصلًا بالكلام، يمعنى لو قال: لأفعلنّ كذا ثم سكت فتبرأ طوبى، ثم قال: إن شاء الله، وهذا منعقدة يمينه وإن حلف بها فعليه كفارة، لكن لو كانت متصلة كأن قال: أقسم بالله لأفعلنّ كذا إن شاء الله، أو قال: أقسم بالله لأفعلنّ كذا إن شاء الله، بمعنى الفاصل قصير بينهما، فهذا لا كفارة عليه، لأنّه استثنى، وهذا مخرج لبعض الناس الذي يسبقه يمينه أحياناً، أن يسارع فيقول: إن شاء الله، وفي ذلك لو لم يستطع القيام بما حلف عليه، أو لم يستطع ترك ما حلف على تركه، فإنه باستثنائه هذا تبرأ ذمته ولا كفارة عليه والله أعلم.

الدكتور حسن:

هل إذا حلف ناسياً مكرراً، أقسم ثلاثة مرات أو أربع أو خمس، فهل تلزمه كفارة لكل يمين أو حنث لكل يمين أم تلزمه الكفارة للأيمان مجتمعةً مرّةً واحدةً؟

حكم الحلف باليمين المكررة:
الدكتور بلال:

أولاً: أريد أن أذكر حديث الاستثناء لكلمة إن شاء الله؛ لأنّي تسبّت أن ذكره، حتى يكون القول مدعماً بالحديث، وفيه بركة حديث النبي صلي الله عليه وسلم، وهو حديث أبي داود في الصحيح:

{ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ شَيْءٌ }

[أخرجه الترمذى]

وقال صلى الله عليه وسلم:

{ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا جُنْاحَ عَلَيْهِ }

[سنن الترمذى]

وفي الحديث:

{ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالخَيْرِ إِنْ شَاءَ فَلِيَمْضِ، وَإِنْ شَاءَ فَلِيَتَرُكْ }

[مسند أحمد]



اليمين المكرر على شيء واحد له كفارة واحدة
هذا الاستثناء في اليمين، أما الحلف باليمين المكررة، عندما يكرر الإنسان يمينه، فعندما يكرر اليمين على شيء واحد، لأن يقول: أقسم بالله لأفعل كذا، ثم يقول: أقسم بالله لأفعل كذا، ثم لم يفعل، فهذا عليه كفارة واحدة؛ لأن اليمان كلها انعقدت على شيء واحد، فإذا حنت فيلزمك كفارة واحدة لكل الأيمان؛ لأنها انعقدت على شيء واحد، الآن لو أن إنساناً قال: أقسم بالله لن أفعل هذا الأمر، ثم فعله مرة ومرتين وتلات أيضاً عليه كفارة واحدة، أقسم مرة واحدة ثم حنت مراراً، فعليه كفارة واحدة، لكن لو قال: أقسم بالله لن أفعل كذا ثم فعله، فعليه كفارة، ثم أعاد فقال: أقسم بالله لن أفعل، ثم أعاد فعله، فعليه كفارة ثانية، لأنه حنت بالأولى فعلية كفارة، ثم حلف مرة ثانية وتحت فوجيتك الكفار، وهكذا هذه الحالات الثلاثة، الحالة الأولى أن يكرر اليمين على شيء واحد ثم يحيث، فعليه كفارة واحدة، الحالة الثانية أن يحلف بالله ثم يحيث، عليه كفارة، ثم يحلف على الأمر نفسه ثم يحيث، فعليه كفارة ثانية للحلف الثاني وهكذا.

الدكتور حسن:

فضيلتكم هل تكرار اليمين في المجلس الواحد له علاقة بحلف الطلاق في مجلس واحد أو في عدة مجالس؟

الطلاق حكم شرعى وليس يميناً يحلف به:

الدكتور بلاط:



الطلاق لم يُشرع ليكون بمعناها

جزاك الله خيراً على طرح سؤال في الطلاق، لأن اليوم الناس يتتساهمون في هذا الأمر، الطلاق لم يُشرع ليكون بمعناها، الطلاق هو طلاق، هو ليس بمعناها في الأصل، لكن الناس حولوه إلى بمعناها، الله تعالى شرع العلاقة بين الزوجين، ثم لأن طبيعة الحياة تتقتضي أن الحياة قد تستحيل في الاستمرار بين الزوجين لسبب أو لآخر، فان الفراق مسموح، وجعله لهم إلى بمعناها، وهي أن الرجل يطلق زوجته في طهر لم يمسها فيه، وهي غير حائض، فربما يعود إليها، أو هي تتراءج عن خطئها، أو هو يتراجع عن خطئها، يجعل لها فترة الإصلاح التي هي ثلاثة حيضات، ثم أثناء الحيضات له أن يراجعها، فإذا انتهت عدتها تحتاج إلى خطيبة وعقد، ثم جعل الله للحل الثاني، الطلقة الثانية بالشروط نفسها، يطلقها في طهر لم يمسها فيه، وهي غير حائض، فإن شاء أرجعها في عدتها، فإن انقضت عدتها فإنه يحتاج إلى عقد ومهر جديدين، فإن طلقها للمرة الثالثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، هذا النظام الإسلامي الذي وضعه الله تعالى للطلاق، اليوم بعض الأزواج، يطليق ليس بالنسبة له قراراً عند استحالة الحياة، وإنما حوله إلى وسيلة ضغط على زوجته، أو وسيلة فرض رحولة على زوجته، أو يريد أن يُؤديها، أو يمنعها من شيء، يجعل الطلاق بمعناها، يقول لها: إن ذهبت فأنت طلاق، يقول لها: إن ذهبت أنت طلاق، لا: أنت تغفل حراماً، لأن الله لم يشرع الطلاق للخلف، وقلنا: من حلف بغير الله فقد أشرك، فلا يجوز الحلف بالطلاق، الطلاق ليس للخلف، تزيد أن تطلق زوجتك يوجد محكمة، يوجد طلاق شرعاً يوكل شرعاً يطلبها فيه، فهنا نقول له: أنت أخطأت لأنك حولت الطلاق من أحكام شرعية إلى أيام، ثم تذهب إلى المفتي وهذا يعني بأنها طلقت فتزعج منه، وهذا يعني أنها لم تطلق فتشك في فتواه، لأنك جعلت الطلاق في غير موضعه الذي وضعه الله فيه، ثم تأتي إلى هذه المسألة وهي الطلاق، فهذا يعني الأيمان عند الفقهاء تقع بوقوع شرطها، فقالوا: إذا قال إن فعلت فأنت طلاق، أو على الطلاق لن تذهب وذهبت ففع طلاق، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، وذهب بعض الحنابلة، وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكثير من المعاصرين إلى أن جعلوا هذا اليمين بمعناها وليس طلاقاً، قالوا يشرط ألا يكون يريد طلاقها، هو لا يريد أن يطلق زوجته ولكن هي تزيد أن تذهب إلى هذا المكان وهو لا يريدها أن تذهب، فقال لنفسه أفضل طريقة أمنها أقول لها: على الطلاق لا تذهب، وهنا النساء للأسف يحلو لهن أن يذهبن لأنه قال ذلك، وتذهب، يحصل بي ويقول لي: حلفت عليها لا تذهب وذهبت، لماذا حلفت عليها لا تذهب؟ يقول لي: والله يا شيخ حلفت عليها لأنني أريد أن أمنها، وهل استطعت أن تمنعها؟ لا والله ذهبت، لذلك لا تذهب، مادامت هي ذهبت بجميع الأحوال إذاً لماذا حلفت بالطلاق؟ فهذا الرجل الذي حلف بالطلاق، يقول له: استغفر من ذلك ولا تعد إليه، وطبعاً كل حالة تحتاج إلى إفشاء، وأنا لا أفتني هنا بالطلاق وإنما نقول بشكل عام: تحرّر وانتقد عن الحلف بالطلاق، فإن الطلاق لا يُشرع للخلف، تم إن وقع شيء من الإنسان فهناك له مخرج في بعض المذاهب وبعض دور الإفتاء، أنه إن لم يقصد طلاق زوجته، فإنه بعد بمعناها قسمياً وليس طلاقاً، ويکف عنه بإطعام عشرة مساكين، لكن كل حالة تحتاج إلى فتوى، لا نعم بمسألة الطلاق، تحتاج إلى فتوى، لا مفت ويبين له ما الذي حصل تماماً وإلى آخره.

الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتورنا الغالي، دكتور السؤال الأخير للبيان، بما أنكم تكلمتم عن قضية الطلاق إن كان بمعناها قسمياً، فإن كان الطلاق معلقاً على شرط، وكان بمعناها قسمياً، بعدما ذكر هذا اليمين للمفتى والشيخ واعتبره بمعناها قسمياً، ويريد أن يحث في بمعناها، الحث في هذا اليمين أين مكانه؟ أو أي يمين كان أين مكان الحث ودفع الكفار؟ هل يكون دفع الكفارة عند الحث باليمين أم قبله أم بعده؟ ما هو موضع الكفار؟ وما هو موضع الحث في اليمين؟

موعد دفع الكفارة عند الحث باليمين:

الدكتور بلال:

هو إذا قال لزوجته مثلاً إن ذهبت فأنت طلاق، وهي ذهبت وأفتي له المفتى بعد أن استجوبه..

الدكتور حسن:

لنعتبر أنها لم تذهب، أقسم عليها بمعناها إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طلاق، فما ذهبت، هنا في هذه النقطة ما هو محل دفع الكفارة وبحث في بمعناها قبل أن تذهب لأن الله يقع الشرط في اليمين؟

الدكتور بلال:

كما قلنا الصحيح هي ذهبت، المفتى يفتى له، إن أفتى له أنها يمين فیدفع، لكن لم تدفع بعد، قال لها: لن تذهب والآن أنا أريدكها أن تذهب، وأنا بصراحة خرجت الكلمة معني وأنا منفعل، أولاً لا يدفع كفارة اليمين قبل الحث ثم يسمح لها أن تذهب.

الدكتور حسن:

الشيخ الأستاذ أحمد الحاج علي حفظه الله من الأمانة العامة نرحب به بهذا السؤال، حفظه الله سبحانه وتعالى، يسأل السائل: هل يقع الطلاق بلحظة الغضب الشديد؟ وما هو الحل إذا كانت هذه الطلاق هي الثالثة؟ بارك الله بكم.

أنواع الغضب:

الدكتور بلال:



الغضب عند الفقهاء ثلاثة أنواع

الغضب عند الفقهاء ثلاثة أنواع، الغضب الأول يسمونه الغضب الشديد الذي يخرج الإنسان عن طوره، الذي يقول له الفقهاء الإغلاق، لا طلاق في إغلاق، وقد فسر كثيرون من الفقهاء الإغلاق بالغضب الشديد، فهذا لا يقع طلاقاً، نسأل الله ما الغضب الذي حصل معك؟ يقول: والله يا شيخ لم أعد أاري في عيني، كيف هذا؟ والله تكلمت ولكن لا أعلم ما تكلمت، عندما زال الغضب عنى، قالوا لي: إنك قلت لزوجتك: أنت طالق، والله لم أكن في وعيي، لم أدر أتنى هكذا قلت، الآن أسترجع لا أستذكر تماماً، هذا لا يقع طلاقه عندها؛ لأنه أغلق عليه، مما تحصل منه القصد، والله تعالى قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ (227)

[سورة البقرة]

فأين عزمه وهو خارج عن طوره؟ هذا الغضب الشديد ولا يقع طلاقه بلا خلاف؛ لأنَّه لا يوجد إنسان يطلق زوجته إلا في غضب، هو يغضُّب فيقول لها: أنت طالق، فإذا كان الغضب هو الاعتبادي، الرجل يعني ما يقول، لكن يقول لها: اذهبي أنت طالق، وهذا يقع طلاق بلا خلاف، وهناك غصب بين الغضبين، لا هو غصب شديد مخرج عن الطور، ولا هو غصب عادي معناد يفعله كل الناس، وإنما غصب متوسط لم يصل إلى أن الإنسان يخرج عن طوره، يقول لك: أنا أتذكرة، لم أنس، لكن أنا لم أكن أريد أن أطلق، خرجمت عن طوري، ولكن أتذكرة أبني حلفت، فهذا ما اختلف به الفقهاء، وهنا يأتي النظر الفقهي، وهنا يأتي دور المفتري في أن ينظر بالمسألة، وأن ينظر في حال السائل، وفي حال زوجته، مثلما تفضل الأخ ممكناً أن تكون الطلاقة الثالثة، قد تكون الطلاقة الأولى أو الثانية المفتري يقول: سأخذ بقول من قال إنه وقع، ممكناً ينظر له يلقي أنها الطلاقة الثالثة وأسرة، وهو نادم وهي نادمة، ويسمع منه فيجدد أن الغضب الذي وصل له هو ليس غصباً اعتباديًّا، هو غصب خارج عن المألوف لكن لم يصل إلى الإغلاق، فيحكم وهذا حكم فقهى متشروع، قال به كثير من أهل العلم، أن الغضب المتوسط يتحقق بالإغلاق، ليس المتوسط التشتيد، لكن ليس الإغلاق، يتحقق بالإغلاق، أما الإغلاق فلا يقع شبهه إجماع، وأما الشديد الذي لم يصل إلى الإغلاق فيمكن أن تلحقه بالإغلاق، وهذا ينبع إلى نظر المفتري وبيان حال الإنسان ومن كان معه من الشهود الذين كانوا عند وقوع الطلاق، والله تعالى أعلم.

خاتمة وتوديع: الدكتور حسن:

بارك الله بكم دكتور، حفظكم الله سبحانه وتعالى، ونفع الله بكم الأمة، تشرفنا بهذه الإطلالة المباركة، وجزاكم الله عنا كل خير، أطلانا عليكم وأثقلنا عليكم، أرجو من الله أن يبارك بدينكم، وإيمانكم، وصحتكم، وعلمكم، في هذه اللحظات المباركة، نشكر جميع من تابعنا في هذه الإطلالة الطيبة، ونبقي على تواصل دائم، في برنامج: "رابطة حملات الحج السورية في الدعوة إلى الله"، وفي هذا البرنامج المميز مع فضيلة الدكتور المبارك الطيب، الأخ الكريم الدكتور بلال نور الدين حفظه الله، نتفاكر على خير، نشكر لكم حضوركم هذا، ونستودع الله دينكم، وأماناتكم، وحوائط أعمالكم، شكرأً لكم فضيلة الدكتور، شكرأً لمن تابعنا، شكرأً لمن هيأ هذا البرنامج، شكرأً لمن يتابعنا الأستاذ محمد الجمل في البث المباشر، الأستاذ الشيخ أحمد بن محني في التنسيق الإعلامي، شكرأً للأمانة العامة والرابطة، شكرأً لكم دكتورنا العالى الدكتور بلال حفظكم الله، وإلى اللقاء في لقاء فادر بإذن الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته